

64 - شرح زاد المستقنع : كتاب المناسك باب في الإحرام والتلبية

ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً فهذا في يوم الثلاثاء العاشر من ربيع الأول في عام أربع وثلاثين - 00:00:03
واربع مئة والف وقد بلغنا إلى باب في الأحرام والتلبية وما يتعلّق بهما طبعاً ما بين المكتشوفتين من المحقق ولا هو المصنف كتب بباب
فقط وهذا الباب سيكون فيه الكلام عن الأحرام - 00:00:22
والاحرام لغة والدخول في التحرير لما يقول الانسان احرم في الصلاة اي دخل في حرمات الصلاة فالمحرم الذي يدخل انما يحرم على
نفسه حينما يدخل في الأحرام في الحج او العمرة او بهما يحرم على نفسه النكاح والطيب - 00:00:44
واشياء من اللباس ثمة اشياء من اللباس كما ستأنينا ويقال احرم من لما يقال انجد اي دخل في نجد فيقال اشتى اذا دخل في الشتاء
ويقال اربع اذا دخل في الربيع وهكذا - 00:01:05
اما تعريف الأحرام شرعا فهو نية الدخول في حجة او عمرة او هما معا وهكذا فالانسان لا بد يعني فالانسان لما يصلي لها يقول الله
اكبر ليس معنى انه قد نوى انما قد شرع في الصلاة ويسبق هذه التكبيرة ما هي ؟ النية فالاحرام هو الدخول في حرمات الشيعة ولكن
لابد من النية كما تأتينا في الكتاب - 00:01:22
والاحرام ليس هو الثياب مع البعض حينما يلبس الثياب يظن نفسه قد احرم ليس فقط لبس الثياب انما هو لبس الثياب والنية ينموا
الانسان ثم بعد هذا الشيء يلبي وتلبيته اشارة الى انه قد دخل في النسك - 00:01:48
فليس الأحرام وليس الثياب الأحرام وانما لبسها تهيئ للأحرام الذي لا ينعقد الا بنية لابد من النية كما ان الانسان في الصلاة لابد له من
النية وكذلك الوضوء لابد له من النية وجميع العبادات لابد لها من النية - 00:02:06
وسمى الدخول في النسك احراما لان الانسان دخل في حرمات الحج او العمرة هذا النصف الذي حده او بهما وايضا حرم عليه بعض
الاشياء من الطيب والنكاح واللباس وبعض الاشياء التي تستأنثها باذن الله تعالى - 00:02:23
والانسان لا يتلفظ لا يتلفظ يقول نوبت عن الحج او نوبته تعاد العمرة في لا يقول انسان ولا يتلفظ بهذا خلافاً الى ما ذهب اليه
الشافعي بعض الشافعية قال - 00:02:41
يتلفظ بالنية وبغضهم قاسوا على هذا في الصلاة بانسان يتلفظ بالنية في الصلاة وهذا غير صحيح وهذا الخل يجر الناس الى خلل
بعض الناس يأتي في المسجد يكبر تكبيرة الأحرام ويقول الله اكبر ثم يقول نوبت اصلی صلاة العصر - 00:02:54
فهذا لا شك انها تبطل الصلاة حينما يجهز من هذا الكلام خارج عن الصلاة فاذا الانسان لا ينوي انما النية محلها القلب. انما النية محلها
القلب الانسان لا يتلفظ بهذا الشيء - 00:03:11
فهنا قال المصنف رحمة الله تعالى الأحرام نية في النسك يعني الانسان لابد له من النية يعني النسك المقصود بالنسك والحج او العمرة
او للحج والعمره لان الانسان اما يعتمر فقط كما يذهب الناس الان بعد ايام - 00:03:27
يذهبون الى العمرة هذا يذهبون الى العمرة يقول اللهم ليك بعمره وفي موسم الحج مما يفرد الانسان الحج فيقول اللهم ليك بحجة.
او يكون قارنا يقرن بين الحج والعمره او ان الانسان يتمتع - 00:03:46

ينمو العمرة قل اللهم لبيك بعمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق او يقصر ثم يتمتع يلبس الثياب ويعود حتى اذا جاء اليوم الثامن لبس ثياب الاحرام ثم قال اللهم لبيك بحديث ثم - 00:04:02

فعلا وقد تمتع بين الحج والعمره. وفي يوم النحر ماذا يصنع يذبح ينحر؟ الهدي. ينحر الهدي لانه قد احرم من اين رغم انك هو لن يرجع الى الميقات وهذا على السبورة كتبنا نسك بالعمرة احراما وطواف وسعي حتى يدرك ان العمرة اعمال يسيرة هي احرام - 00:04:18

يلبس الانسان الاحرام وطواف اللي هو طواف البيت سبعة اشواط وسعي يسعى الانسان بين الصفا والمروة يبدأ من المروة وينتهي ويبدأ بالصفا وينتهي بالمروة فاذا انتهى من من الشوط السابع خرج من المروة - 00:04:41

ثم حظا او تقصير. ونصف الحج هو هو ذلك مع ما يتعلق نفس هذى الاشياء ايضا طواف وسعي واحرام تعلق بالوقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ومنى اذا ورمي الجمار والحج هو احد اركان الاسلام العظيمة. وقد فرض الله الحج - 00:04:57

لقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله. وايضا بقوله والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وايضا عده النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث متواترة انه من اركان الاسلام كما في حديث عبد الله بن عمر وغيره - 00:05:19

والحكمة من فرضيته ما اشتمل عليه من المصالح العظيمة والمنافع الجمة الدينية والدنيوية. ففيه التبعد لله فاذا المناسب وفيه بذل المال واعتاب البدن في طاعة الله تعالى والتعود على الكرم والبذل وفي اجتماع المسلمين - 00:05:38
وتعارفهم وتعاونهم وارشاد بعضهم بعضا وفيهم معرفة ان المسلمين امة واحدة وكتلة واحدة وانه اذا ظلم احدهم او اذا اعتدى على احدهم فوجب على الباقي ان يدفعوا هذا وايضا فيما يتعلق بقضية الولاء والبراء الى كمال اه الناس في اعانت الكفار على المسلمين فهذا نأخذ ان نأخذ الاسلام - 00:05:56

كما حصل في هذه الايام في موالاة الجيش الفرنسي الكافر وكل من اعانهم برأي او بمال او بجيش فلا شك في ردته وخروجه من الاسلام وفي الحج ايضا يقتسم من يحترق التجارة ما يحتسب في تجارته الى غير ذلك من مصالح الدين والدنيا. قال تعالى ليشهدوا منافع لهم - 00:06:22

ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقه من بهيمة انعام فاذا الحج فريضة عظيمة وهو ركن من اركان هذا الدين. وربنا قد شرعه لغايات ومقاصد عظيمة. ومن اهم - 00:06:43

الناس يجتمعون اجتماعا موحدا عاما وذكرنا في الدرس السابق كيف ان المسلمين يجتمعون في اليوم وليلة المنطقة ثم يجتمعون اهل المدينة واهل القرى والضواحي في الجمعة ويجتمعون اجتماعا عاما اشاره الى ان المسلمين في الجسد الواحد يسعى بذمتهم - 00:06:58

النهم فقال من الاحرام نية النسك يعني الحج او العمرة او هما. فالانسان لما يحرم معناه انه قد فيبدأ بعد قليل بالنية فهو كان يلبس الاحرام ثم ينوي هذه ان ينويها بقلبه - 00:07:17

وحينما ينوي الانسان ودخل في الحرمات يبدأ بالتلبية ويرفع الصوت بالتلبية فقال هنا سنة لمريده اي لمريده النسل. سنة لمريده اي لمريده النسك. الحج او العمرة او الحج والعمره. وهو الذي يسمى - 00:07:34

بالقارن طبعا هو النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل غسل او تيمم الغسل لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم امرا وفعلا اما الامر فقد قال لاسماء بنت عميس اغتسلي واستثمرني. والحديث في صحيح ابن خزيمة رقم الفين وخمس مئة - 00:07:52
واربعة وتسعين وقد اتينا بالكتاب الفين وخمس مئة واربعة وتسعين لاننا ذكر كيف ان ابن خزيمة رحمة الله عليه يأتي بفوائد العرائش. الحديث هكذا الفين وخمس مئة واربعة وتسعين - 00:08:17

وفيه يقول حدثنا جعفر وهو ابن محمد قال حدثني ابي هذا طبعا جعفر الصادق وهذا محمد بن علي الباقي وبعض الناس حينما يذهبون الى بغداد يقول لهم انتم علماؤكم لا يرون عن اهل البيت فهذه الاحاديث كثيرة وهذا عمدة اهله السنة والجماعة -

اخي فضيلة الحج في قضية الحج حديث جابر حتى ان بعضهم قد افرده بالتأليف وللشيخ العلامة عبد العزيز بن مرزوق الطريفي شرح نفيس لهذا الحديث قال حدثني الباقر قال اتينا جابر ابن عبد الله فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا هنا جزء من الحديث والحديث - 00:08:55

جاء ثاما عند الامام مسلم قال ولدت اسماء بنت عمير محمد بن ابي بكر فهذى زوجته ابي بكر الصديق ولدت محمد ابن ابي بكر الصديق فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصبح؟ هي نفساء الان - 00:09:17
وهم عند الاحرام قال اغتسلي واستغفرلي اي تنجمي ضعي فرقة عن الفم حتى لا يسيل الدم ثم اهلكي فامرها النبي صلى الله ان تغتسل مع العلم ان الاغتسال لا ينفعها فيما يتعلق - 00:09:36

فهي لا تصلي المرأة يعني لا لا يرفع عنها هذه الجناة الكبرى قال ابو بكر في قوله واستذكر دالة على ان دم النفاس كان غير منقطع فيه دالة على انها يعني ما زالت في نفاسها هذا الوكر ابن خزيمة - 00:09:51

طبعا مادا بوب ابن خزيمة؟ وذهب ابن خزيمة يأتيك بالفوائد والعوائد قال باب امر النساء بباب امر النساء بالاغتسال والاستغفار اذا ارادت الاحرام وان كان الاغتسال لا يظهر ما يظهر غير النساء يعني - 00:10:07

يعني هذا الغسل لا يجعلها ظاهرة يحق لها ان تصلي او تمسك في المصحف او تطوف بالبيت. نعم لكن باعتبار ان هذا سنة امر بها النبي صلى الله عليه وسلم سنة من سنن ماذا؟ من سنن - 00:10:27

من سنن الاحرام قال اذ النساء والحيض لا يظهرن بالاقتنال. اذا هي حائض ما زالت حائض ولم ينقطع عنها الدم. الاغتسال لا يرفع عنها هذا الامر ما لم يظهرن من قطاع دم النفاس والحيض حتى ينقطع دم الحيض والنفاس - 00:10:40

حين ذاك ينفعه الاغتسال فيحل لهم ما كان حراما ثم قال والبيان يعني في هذا البيان ان ليست السنة الا اتباعها نستفيد ان الامر لما يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا مجال للانسان ان يأتي - 00:10:58

ويتكلم فيتقدم او يتاخر ويعرض ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة. فالدين مبني على ماذا؟ على الاستسلام على ما جاء عن الله وعلى ما جاء عن نبيهم - 00:11:14

فقال والبيان ان ليس في السنة الا اتباعها. اذ لو كان من جهة العقل والرأي لم يكن الاغتسال للمرأة والحيض قبل تطهرهن والقياس لكن ما دام انه فصحها عن المعصوم فليس لنا الا التسليم - 00:11:31

والرضا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلم تسليما. بحيث ليس فقط اللسان القلب والقلب يكون راضي على هذا الحكم الثابت - 00:11:51

عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذ لو كان من جهة العقل والرأي لم يكن الاغتسال النساء والحيض قبل تطهرهن معنى من جهة العضو والريب ولكن لما امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء والحيض بالغسل وجب قبول امره وترك الرأي والقياس - 00:12:09
وذاك لا يقدم الرأي والقياس الى مكانة السنة ولذا قال ابو الزناد وهكذا قد كتبناه هنا على السبورة من اجل ان تنقل وتحفظ لاهميتها ابو الزناد هو عبد الله ابن ذكوان وهو الذي يروي عن الاعرج عن ابي هريرة - 00:12:31

يقول ابو الزناد عبد الله بن دكران وهذا النص في صحيح البخاري يقول ان السنن ووجه الحق لتأتي كثيرا على خلاف الرأي فما يجد المسلمين ضدا من اتباعها. من ذلك ان الحياة تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. لو اخذنا بالقياس لقلنا بان - 00:12:46

ولاة الامر فلماذا لا تقضي الصلاة؟ لكن خلص لما صح هالشي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قول لاحد امام قول النبي ولا امر لاحد امام امر النبي لاننا حينما سنسأل عن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم. وسيقال لنا ماذا اجبتم المرسلين - 00:13:06

ولذا قال علي ابي طالب كلمته المدوية حينما قال لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره اذا هذا الامر ثبت ثبت من امر النبي صلى الله عليه وسلم. واياضا جاء هذا الامر من من فعله صلى الله عليه وسلم - 00:13:25
الحادي الباعدة قال باب استحباب الاغتسال للحرام وساق من حديث ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن

خالد ابي زيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحلاله واغتسل - 00:13:47

هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم طبعاً نحن كتبنا في عن الحديث حسن لغيره حسناً لأن السنده هذا ضعيف وقلنا حسن لغيره تقليداً لنا ممن طواه سيدنا خزيمة صح الحديث هنا حينما أورده في الصحيح - 00:14:02

ولن يضعف ولن يتوقف فيه ولا نقدم المثلث على الأساند فهو صحيح عند ابن خزيمة وقلنا قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم الافتخار عند الاحرام وبه يقول الشافعى طبعاً من ميزات كتاب الترمذى - 00:14:20

نقول ماذا؟ ينقل اقوال الفقهية تنفقها اذا هذا امر ثابت من امر النبي صلى الله عليه وسلم ووارد من امره من فعله صلى الله عليه وسلم. ولما الامر ورد من فعله صلى او ورد من امره فقط. فلا يحتاج الى ان نبحث عن - 00:14:36

عن فعلهم وهذا الفعل حديث مختلف فمثل من يقوى الحديث كما صنع ابن خزيمة ومن قبله الترمذى ونحن قد نلناهم في هذا وقلنا حسن لغيرك. يعني ليس للأسناد انما لامور تحت هذه الرؤية. والا فان بعض اهل العلم ضعفوا الحديث - 00:14:57

خارجية ابن زيد طبعاً قد يقول قائل ما الحكمة من الاحتفال؟ لا سيما هنا المرأة قد امرت الحائض حينما تحرم تغتسل والنساء ما الحكمة؟ من هذا الشيء المصلحة الحكمة من الاقتصاد هي المصلحة. اولاً هذا ورد في السنة - 00:15:16

لكنها الحكمة هي المصلحة حيث ان ذلك فيه ازاللة اي رائحة كريهة قد يتأنى بها الحاجة خاصة في الحج قضية اجتماع يجتمع الناس ويزدحم الناس وقد يتأنى هو بنفسه اذا طالع هو بنفسه الانسان قد يتأنى من رائحته فما بالك اذا جلب الاذى لغيره - 00:15:38

وايضاً يستحب ان يتتنفس قبل ان يحرم يستحب ان يتتنفس قبل ان يحرم بان يأخذ شعر عانقه ويقدم اطفاله ايضاً للمصلحة حيث ان في ذلك منع ظهور رائحة كريهة فتؤديه او تؤدي الاخرين. فلما يوجد الشعر في العين ويجد الشعر تحت الابط. وتريد الاظافر ايضاً هذا يكون - 00:16:00

لتجمع الارزاق وسبب لتكوين الرائحة فقال هنا سنة لمزيده غسل اللي هو الغسل الشرعي لما نقول الغسل نريد به الغسل الشرعي كغسل الجناة الذي تقدم عندنا فقال هنا وتنظر اللي هو التنفس ما هذا اخذ ما يجب واحذه مثل الشعور التي ينبغي اخذها كالعانية - 00:16:21

والابط والشارب وكذلك الافطار لانها ايضاً حينما تجتمع عليها الامور ايضاً تؤدي الى رائحة تؤدي الى رائحة كريهة ثم قال وتطيب وايضاً انسان يستحب له ان يتطيب قبل الاحرام يعني يغتسل الانسان - 00:16:48

ويحق له ان قبل ان يلبس ثياب احرام ان يتطيب ويتحقق له بعد ان المسياط والاحرام قبل ان ينوي قبل ان ينوي مثلاً يحتفل ويطيب وقد يغتسل ويجلس ثياب الاحرام نقول له لا تنام حتى ترك السيارة - 00:17:07

لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن عباس حديث عبد الله بن عمر حديث جابر بن عبد الله وحديث انس وكلها في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم ما احرم حتى ركب على دابته - 00:17:22

واستوى عليها. ثم النبي صلى الله عليه وسلم اهل الحج فنقول له اصبر حتى ترك في السيارة او في الطائرة وما اشبه بذلك يعني واسطة النقل التي تذهب وهي ثم قلت ليك بحج او ليك عمرة او ليك بحج وعمره - 00:17:34

فالانسان يحق يتظيق يسن له ان يتطيب قبل ان يلبس الاحرام او بعد لبس الاحرام لكن قبل ماذا؟ قبل ان ينوي قبل ان ينوي نية الاحرام ما الدليل على الاستحباب؟ السنة الفعلية حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:53

كان يفعل هذا وجاء في صحيح البخاري ان السيدة عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارى وبيس الطيب في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم اول ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان يسدل وكان المشركون يفرقون. فكان يسجد في اول الامر موافقة لاحد الكتاب. تأليفاً لهم وایرادهم - 00:18:09

ثم بعدها النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب بالسيد عائش يقول كنت ارى وبيس الطيب بين معانه وبريقه. الان لما الانسان يضع رائحة دهنية يعني تظهر على لحيته. تقول كنت - 00:18:30

الى معانى الطيب فيما فارق النبي صلى الله عليه وسلم وايضاً تصبح هي تقول طيب النبي صلى الله عليه وسلم في حل احرامهم

وقاف ولحله قبل ان يطوف يعني حينما ليس النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام طيبته السيدة عائشة - 00:18:44

قبل ان يحرم وحينما تحل التحلل الاول لما الانسان يرمي جمرة العقبة وينحر الهدي ويحلق او يفعل اثنتين من هذه الثلاثة يتحلل تحلل او يسمى الاتحاد الاصغر السيدة عائشة طيبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذهابه الى ماذا؟ قبل ذهابه الى طواف الافاضة -

00:19:04

وهذه استفاد منها النبي صلى الله عليه وسلم لما يذهب الى مجتمع او يذهب الى عبادة من عبادات يستحب له ان يتطيب فقال هنا ثابت بالسنة الفعلية. فان قلت لم شرع هذا - 00:19:27

قلت للمصلحة حيث ان ذلك فيه اظهار رائحة طيبة منهم. وهو نافع عند كثرة الزحام. فالريح نافع عند كثرة الزحام وايضا الطيب لماذا سمي الطيب وطيبة؟ لانه لان رائحته طيبة - 00:19:42

ثم قال وتجرد عن محيط وتجرد عن محيط وهذا الحديث في صحيح الامام البخاري الذي دل على التجرد عن المحيط والحقيقة هو المحيط يعني ليس المقصود بالمحيط من اجل المحيط لكن هو ما يلف على الانسان ما يحلق على الانسان - 00:19:57

سواء في كل جسد الانسان او بعض جسد الانسان وهذا اخذ من الحديث في صحيح البخاري رقم خمسة الاف وثمان مئة وثلاثة يرويه الامام البخاري عن الامام مالك رضي الله عنه مالك ابن انس - 00:20:16

النافع عن عبدالله بن عمر وهذا السندي ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم يعني ما يلبس العاقد للحرام بحج او عمرة من الشياطين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:32

طبعا السؤال عن ما يجوز للمحرم نفسه من الشياطين فاجابه ببيان ما يلبس المحرم يعني سأله عن ما لا يجوز فسأله بما يلبس المحرم وهذا من جوامع الفيلم وبالغة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن جوابه - 00:20:48

فقال هنا لا تلبس القمص. نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القبص التي لها اكمام. وهي التي تحيط في اعلى البدن من ضمنها الفانيلة ومن ضمنها هاي الملابس هذي السترة وغيرها وهذي المصلحات - 00:21:03

وغيرهم قال ولا العمائم اللي هي جمع عمامة وهي ما يلف على الرأس قال ولا السراويلات اللي هي وهو المئزر وهو المأزر ذو الاقماع لكل رجل سمه ويغطي به اسفل - 00:21:20

الجسم يعني من وسط الانسان وحتى اخرين. وحتى ايضا القصير حتى هذه القصيدة بما يسمى بالشرب قال هنا ولا البراني شوفوا الثوب الشامل للرأس ضمنهم العباءة التي تسمى الان بالعباءة البراءة التي يكون يوضع منها شيء على الرأس - 00:21:39

ملتصق بها فقال هنا وبين الخفاف؟ وهو جمع خف وهو ما يلبس على القدم ساترا لها من جلد ولا الاحد لا يجد النعلين شخص من الاشخاص لا يجد النعلين - 00:21:55

فقال فليلبس الخفين وهذي اللام لام الامر لكن هنا اريدك للاباحة لان هذا الامر جاء بعد ماذا جاء بعد الحظر فليلبس الخفين ولقطعهما اسفل من الكعبين يعني يقطعهم اسفل من الكعبين - 00:22:09

فحتى يعني يكونان شبه نعلين ثم قال ولا تلبسو من الشياطين شيئا مسه الزعفران. الانسان لما اراد ان يتطيب وهو لباس الاحرام قل له طيب تحت ابطك وصدرك والرقبة مثلها والرأس والوجه لكن لا تضع احد الطيب على ماذا؟ لا تتظاهر على ملابس الاحرام -

00:22:24

وهما قال ولا تلبس من الشياطين شيئا مسه الزعفران ولا الورش اللي هو ايضا هذا نوع نبت طيب الرائحة لونه احمر وهكذا طبعا الحكمة من هذا الشيء ان الانسان يلبس ازار ورداء - 00:22:44

الازاعة بيستر به الانسان وفضله يضعه الانسان على كتفه ما الحكمة في هذا اولا ليبتعد عن الشرف للباس المعتاد ويظهر بمظهر الخاشع لان العبادات هي استجابة لامر الله تعالى وهي مظاهر استكانة وافتقار وذل من العبد والعبادة هي نعرف العبادة بأنها غاية الذل - 00:23:00

لمن له غاية الانعام ثانيا ليتساوی الناس في اللباس من اجل ان يتتساوی الناس لا نرى رئيس ولا نرى مرؤوس نجد الناس جميعا هكذا

كلام قد خضعوا وذله وذلوا بهم سبحانه وتعالى - 00:23:22

ثالثا يتذكر المحرم كلما نظر الى لباسه انه في عبادة كلما نظر الانسان الى نظر انه في عبادة فينكسر ويختضع ويلجأ الى ربه. رابعا حينما يتذكر هذا الشيء يكون دافع الى ماله الى التلبية - 00:23:38

الحج العج والفح وورد ان الصحابة كانوا يرتفعون اصواتهم بالسلبي فهذه الحكمة في قضية اللباس فقال هنا وتطيب وتجرد عن نخيط هذا الحديث في الصحيحين وهذه الرواية التي قرأتناها من صحيح البخاري رقم خمسة الاف وثمانمائة وثلاثة - 00:23:54
قال في ازار ورداء ابيضين في ازار ورداء ابيض يستخدم الانسان الازار ويستخدم الظداع في هذا ويكون ابيضين باعتبار انه يستحب لبس البياض لأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب لبس البياض قال خير ثيابكم البياض البسوها احياءكم - 00:24:16

وكفنا فيها موتاكم فيه الى الاشارة يعني الانسان لما يلبس البياض يتذكر حينما يجرده اهله ويغسلوه ليلبسوه الاكفان يتذكر بهذا الشيء ويذكر الانسان البعث والنشور البعض والنشرور ايضا قضية البياض ونقاء القلب وان القلب المؤمن ينبغي ان يكون قلبا ابيضا خاليا من الحقد والحسد - 00:24:39

لاخوانهم وهكذا شرع الانسان ان يكون في ازار ورداء ابيضين للسنة القولية وهي من وجوهن كما جاء في الحديث في المسند قال والحرم احدكم في اثار ورداء وليحرم احدكم في ازار ورداء والحديث هذا الصبر - 00:25:07
عند ابن خزيمة يرحمه الله تعالى فقال نعم هذا قال باب الاحرام في الاسر والاردية واني على الارض هي اللي هي جمع الغذاء والنعال يعني شوف هذا لبس الانسان يلبس - 00:25:26

رداء ويلبس ازار ويلبس نعال اذا لم يجد نعال ويلبس خف يقطع الخف دون الكعبين حتى يكون اشبه بالنعال طبعا الشحاظ هذا ما يسمى بالشحاظة لا اشكال فيها لا لبسها الانسان يعني لا يشترط نعال الزنوبة كما يظنه بعض الناس - 00:25:42
هذه قال لا تلبس السراويل ولا القمص ولا العمامه والقلد ولا ثوبا مثله الزعفران ولا ورس وليحرم احدكم في اثار ورداء ونعلن فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما حتى يكونا الى الكعبين - 00:26:02

وايضا الوجه الثاني الاستحباب في قضية بياض يعني لو فرضنا الانسان احرم بغير الابيض ولبس ازار ورداء ليس اميرين فيجوز باي لون ما لم يكن ثوب شهرة وهو ما لم يكن احمر - 00:26:19

كله احمر لان الثوب الاحمر منه عنه اي نعم خير ثيابكم البياط و هذا عام شامل نعم فان قلت لم استحب هذا للمصلحة حيث اني في ذلك تسوية الناس في لباسهم لمنع التفاخر - 00:26:36

وتذكر يوم القيمة وعند تكبيرهم وايضا عند ما يجرد الانسان يجرده اهله لتفسيره وتكفيه نعم التجرد هو التجرد يعني الانسان يعني لا يحق للانسان ان يلبس لباس لانها تحيط بجزء من البدن ولا بيت ثانية فلا بد ان يتجرد - 00:26:50
نعم لا يحق له ان يلبس هذه الاشياء بس مو مقصود تجرد من اجل ان يكون متجردا. يعني هل لانه ينزع الساعة؟ هل انه ينزع الخاتم؟ لا يتجرد منه كل شيء. لكن لا بد ان - 00:27:18

يتجرد من الاشياء التي تحيط بجميع البدن او جزء من البدن فهذا اللباس بالشرطة وما يسمى يحيط جزء من البدن العمامة ليس فيها مقيظ انما القطعة ملفوفة على لكن باعتبار انها تحيط بشيء من - 00:27:34

نعم نعم وذاك لو فرض من انسان لبس الازار ثم نزع اللباس. لا اشكال في هذا. ويبقى الانسان يلبس النظارة ويلبس الانسان يلبس الخاتم ويلبس ساعة وهكذا نعم قال وتجرد عن النخيل في اثار ورداء ابيضين قلنا الحكمة في هذا حتى لا يخطر احد على احد وحتى يكون الناس في مقام واحد - 00:27:48

نعم قال واحرام عقب ركعتين واحرام عقب ركعتين. طبعا يستحب للانسان ان يكون احرامه عقب ماذا؟ عقب تاني او عقب صلاة الفريضة وهذه فيه حكمة ان الانسان لما يؤدي عبادة عقب عبادة هذا ادعى للقبول فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب - 00:28:13
فيستحب ان يجعل احرامه بعد صلاة نافلة او فريضة اذا صلى صلاة الظهر او صلاة الصبح او صلاة العصر او صلاة المغرب او صلاة العشاء خلاص يحرم بعد هذى او صلى نافلة سنة - 00:28:38

سنة من السنن او حتى لو سنة صلاة وضوء هذا من اجل ماذا؟ للسنة الفعلية حيث قال جابر هل للنبي صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة وهذا عام لصلاة النفل والفرط - 00:28:48

نأخذ من عموم حديث جابر عام بصلة النفل والفرض لأن لفظ الصلاة مفرد محل بالف ولا مفرد صيغ العموم فان قلت لم استحب هذا قلت للمصلحة حيث ان ذلك ادعى للقبول لانه يكون طاعة بعد طاعة - 00:29:02

والشكر لله تعالى ان الله سبحانه وتعالى قد اوصله الى هذا الميقات لكن السؤال هنا هل يصلى الانسان ان يصلى صلاة ركعتين يسمى بصلة الطواف بصلة الاحرام ذهب الامام مالك والشافعي وابو حنيفة الى انه هناك صلاة - 00:29:18

وذهب الحنابلة لانه لا يصلى. وبعدهم شدد فقال انه اقرب الى البدعة. ولذلك لا نقول انها بدعة بان من استدل بهذا له شبهة دليل في هذا لكن الصواب انه لا توجد صلاة اسمها صلاة - 00:29:37

الاحرام انما احرم النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفريضة واختلفوا اي فريضة الصبح ومنهم من قال هي فريضة الظهر والاربع والثاني والله سبحانه وتعالى اعلم - 00:29:52

لكن المهم ان الانسان يجعل احراما بعد صلاة. المهم ان الانسان يجعل احراما بعد الصلاة لكن خل الافاضل تذهب تصلي الظهر ثم تصلي السنة البعدية ثم تأتي برکعتين تقول هذه سنة صلاة الاحرام هذه القضية فيها خلل - 00:30:05

هذا تمشي عند الجمهور الشافعي والحنفية والملكية لكن في مذهب الحنابلة الامر هذا فيه خلل وفيه خطأ وبعدهم قال بانها بدعة. وهي يعني الصواب عدم وجود صلاة تسمى بصلة الاحرام - 00:30:21

فقال هنا واحرام عقید رکعتین يعني بعد ان يصلی الانسان رکعتین صلاة يصلیها الانسان وورد في مسند احمد وجامع الترمذی والسنن النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل دبر الصلاة اهل دبر الصلاة - 00:30:39

فقال ونيته اي ان نية دخول في النسك شرط فلا بد من ان ينوي الدخول في النسك. يعني الانسان حينما ليس الاحرام ليس معناه انه قد دخل في لبس الاحرام حتى يقول اللهم لبيك بحجة او لبيك بعمره او لبيك بحجة وعمره اذا كان قارئا فلا بد من النية لان هذا عمل - 00:31:01

والعمل لابد له من النية لانه عمل والعمل لا بد له من النية وقال تعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واذا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فالالاف واللام في الاعمال استغراق الجنس ستشمل كل عبادة فلا بد من النية - 00:31:22

وقلنا بان النية هنا محلها القلب لا يتلفظ بها انما ينوي بقلبه ثم يبدأ يلبي فتليته دلالة على ماذا؟ دلالة على دخوله في هذه العبادة وذهب وقلنا ذهب الشافعية الى انه لا بأس او يستحب - 00:31:40

ان الانسان يجهر بالنية واستدل بحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتنا جبريل فقال صلي في هذا الوادي وقل عمرة في حجة فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل ما امر به لكن ليس معناه انه هذى نية انما هذا معناه اشاره الى شروعه في النسك اما النية فمحلها القلب وجميع العبادات - 00:32:00

محلها القلب ولا يتلفظ الانسان بهذه النية ثم قال ونيته شرط اللي هي النية ما هوقصد الجازم يقصد الانسان قصدا جازما وقد دخل في هذه العبادة وابتغى بها وجه الله - 00:32:19

هنا في التنزيل في سورة القصص ولا تدعوا مع الله الله اخر ولا تدعوا مع الله لها اخر لا الله الا هو كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون - 00:32:37

اه قال الطبرى في تفسيره قال الا ما اريد به وجهه الا ما اريد به وجهه فكل شيء يذهب الا العمل الصالح الذي يبتغي به وجه الله تعالى. وكذلك في قوله تعالى كل من عليها فان - 00:32:53

ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام فمعنى هاتين الآيتين من معانيهما ان كل عمل للانسان يذهب ويفنى اي عمل الا العمل الصالح فهذا يبقى كما ان الله سبحانه وتعالى باغ سبحانه وتعالى بذاته ايضا العمل - 00:33:09

الذى قصد به وجه الله ولم يأتي للانسان بناقض يبطل به هذا العمل لم يرائي ولم يسمع ولم يأت بناقض من نواقض الاسلام فيبقى

هذا العمل ينتفع به للذنب فإذا القضية الاخلاص لله تعالى من اعظم الاعمال فإذا النية هي عبارة عن الاخلاص لله تعالى في هذا العمل بحيث يعمل الانسان العمل - [00:33:26](#)

ويتبغى به وجه ربه. فقال هنا ونيته شرط اي نية الدخول في النسك شرط فلا بد من ان ينوي الدخول في النسك وواقف في التلميذ يعني لا يكفي للانسان فقط انه يلبي ويقول هذا التلبية لا لابد من النية - [00:33:46](#)

ل الحديث انما الاعمال بالنيات ثم قال المصنف هنا ويستحب قوله ويستحب قوله اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي طبعا هذا من کلام الحجاجي وهو علامه والرجل مجتهد يرحمه الله تعالى واشتهار هذا الكتاب واعتناء الطلاب واهل العلم بشرحه والاعتناء به - [00:34:04](#)

دلالة على حسن نية مؤلفه لكن ليس كل ما يقوله كل عالم انه يكون سداد فهذا الاجتهاد اجتهاد بنی على خطأ فاستحبابه لهذا غير صحيح لأن الاستحباب الاستحباب يحتاج الى دليل لأن العبادات لا تكون الا بالاتباع - [00:34:27](#)

فلا نتعبد الله باي عبادة الا بما ورد فيه الدليل عن النبي صلی الله عليه وسلم وهذا نسمع المنادي ينادي به كل يوم خمس مرات حينما يبدأ لاثبات وجود الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [00:34:46](#)

ثم يثنى بالتوحيد لله ثم يثبت باثبات الرسائل الى الرسول صلی الله عليه وسلم ثم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح اشارة الى ان العبادة لا تكون الا عن طريق النبي صلی الله عليه وسلم - [00:35:03](#)

واجاد الجنيد في هذا المقام حينما قال كل طريق الى الله مسدود الا من طريق النبي صلی الله عليه وسلم والنبي صلی الله عليه وسلم انما هو مبلغ عن ربه وانما المشرع هو الله سبحانه وتعالى. فإذا لا نستحب شيء ولا نجتهد ولا نستحسن - [00:35:19](#)

استحسانا الاستحسانات فنقول كذا وكذا وذاك يحيى بن يحيى ليش قلنا اخطأ حينما افتى عبدالرحمن بن معاوية الداخلي حينما قال جمع العلماء وقال لهم وقعت جارية وانا صائم في رمضان - [00:35:38](#)

فقال له صم ستين يوما فهذا العلماء ان يكلموا يحيى ابن يحيى الاتحاد ان يكلموه ويقول له كيف تستهابه والله قد امر بعتق رقبة فقال لهم انا استحسنت هذا لاني لو قلت له اعتق رقبة - [00:35:54](#)

تسهل عليه كل يوم يجامع ثم يعتق رقبة فهذا الاستحسان مردود لانه قد خالف ماذ؟ قد خالف نصا. فلا يحق لاحد ان يخالف ما جاء عن الله اي وعن نبيه صلی الله عليه وسلم - [00:36:10](#)

ثم اذا هذا غير صحيح. اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي لانه هذى عبادة والعبادات تحتاج الى ماذ؟ تحتاج الى دليل تحتاج الى دليل طبعا قبل هذا مما فاتنا فيما يتعلق بالغسل اذا الانسان لم يجد الماء هل يتيمم ام لا يتيمم؟ ذهب بعض العلماء الى انه يتيمم - [00:36:25](#)

اذا عدم الماء وتعد استعماله ان لم يجد ماء استحب له التيمم عند القاضي ابو يعلى الفراء وهو من خدم المذهب الحنفي خدمة عظيمة وعند في الولان يرحمه الله تعالى صاحب هذا الكتاب - [00:36:46](#)

وهو ايضا من اسس للمذهب واصل المذهب وقدم خدمة عظيمة وعند ابن قدامة الذي الف الكتب الي هذا هو الكتاب فرع للكتاب الاول اللي هو الهادي او ما يسمى بالعمدة - [00:37:05](#)

ثم المقنع ثم الجافي ثم المغني اللي هو مفن فاستحب نعم بس تحب تستحب التيمم عند القاضي وعند ولم يستحب عند ابن قدامة ابن قدامة لم يستحب هذا الشيء وكذلك عند المرداوي في كتاب الانصاف. الانصاف في مسائل الخلاف - [00:37:17](#)

للمرداب ايضا من الكتب التي تحدثت عن الروايات الواردة عن الامام احمد اذا لم يستحب هذا وهو الصواب وهو الصواب. لماذا لانه المقصود من الاختصار هو التنظيف والتنظيف. وهل يحصل التنظيف والتطهير بالتيمم؟ الجواب لا - [00:37:39](#)

ثم ان هذا الغسل ليس واجبا حتى نقول يعوض عنه بالتيمم كما في قضية الطهر لكن هذا مستحب. وحينما استحب المستحبات في الاغسالات من اجل ماذ؟ من اجل التغيير ولا يتحرر هذا فاذا الانسان لا يفعل هذا الامر - [00:37:56](#)

هذا الصحيح من اقوال الفقهاء ثم قال وان حبسني حبس وان حبسني حبس فمحلي حيث حبسني هذا يسمى بالاشتراك هذا

يسمى بالاشتراك وهذا الاشتراك استحبه جماعة من العلماء ومنعه اخرون - 00:38:14

استحب جماعة من العلماء الاشتراك ومنعه اخرون وقبل ان نتحدث عن مشروعيته من غير مشروعيته احداث صحيح البخاري يا ولدي خمسة الاف وتسعة وثمانين احدى عشر خمسة الاف وتسعة وثمانين - 00:38:34

في صحيح الامام البخاري اورد حديث طباعة بنت الزبير انها اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت له اني اريد الحج وانا شاكيا فماذا افعل؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:55

قال قولي ان محلي حيث حبستني. فدلها النبي صلى الله عليه وسلم انه تلبى بالحج لكن تقول ان محلي حيث حبستني شوف هذا الحديث في صحيح البخاري يعني حينما يتบรรن لذهن احد منكم اين يوضع هذا الحديث؟ في الصحيح سيقول يوضع في كتاب الحج باب الاحصاء - 00:39:11

لكن الامام البخاري وكان ممكنا ان البخاري يضعها في كتاب الحج باب الاحصاء ويضعه في كتاب النكاح ومن شأن البخاري انه يكرر الاحاديث احنا الان عندنا في هذا الكتاب سبعة الاف وخمس مئة وثلاث وستين حديثا - 00:39:33

من غير المكرر الفين وستمية واثنين اي قرابة خمسة الاف حديث مكررة لكن من حكمة البخاري ودقة البخاري انه لن يكررها من الحديث ولن نضعه الا في كتاب النجاح يعني لما نقول يصلح في البابين يكرر لكن البخاري لن نضعه في الحج. اشارة لان الانسان - 00:39:50

على ان الافضل عدم الاشتراط والعلماء منهم من قال يستحب الاشتراك اذا بعموم الحديث ومنهم من قال عدم الاشتراط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولم يأمر به الصحابة اما هذه فهي واقعة عين لا عموم لها - 00:40:10

اذا هذان قولان وهناك قول ثابت قال انما الاشتراط لمن حال ضباعة بنت الزبير حينما كانت شاكية فالانسان لما يكون يتوقع انه يذهب الى جدة وينزل في ما يقال له ارجع - 00:40:29

فليتوقع الانسان هذا الشيء او قد يتوقع يتأخر او ما اشبه ذلك فيحصل لهم من الامر من التور فمثل هذا يستحب له ان يفعل مثل ما فعلت بضاعة شوف البخت اذا في كتاب ان في احمد يقول قائل لماذا في كتاب النكاح - 00:40:43

البخاري قال باب الاشفاء في الدين باب الاشفاء في الدين. فمن لا يشترط الكفاءة المسلم يحق له ان يتزوج اي مسلم. حتى ولو كانت اعلى منه نسبا او مالا او شرقا - 00:41:02

وانما الكفاءة في الدين وقال باب الاكفاء في الدين. ثم تدل بالالية وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان رب غديراما للمسلمين لن يتشاركون فوضع الحديث قال - 00:41:14

قال حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباع بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج - 00:41:31

قالت والله لا اجدني الا ووجع انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم. دخل عليها وسألها واذا طالب العلم حينما يذهب الى الحج او الى العمارة ينبغي ان تتفقد الناس - 00:41:44

وان يسعى وان يجتهد لتعليمهم فقال لها حجي واشترطي قولي اللهم محلي حيث حبستني. اذا هذى شاكية فالانسان لو فرض ما يكون عنده يتوقع نفسه انه هو لا يستطيع ان يبلغ؟ نقول له اشترط - 00:41:56

اما غيره نقول له لا للشرط. ذهب الشيخ احمد راضي قبل عامين قال له لا تشرط فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ولم يأمر الصحابة ان يشترطوا وهذه واقعة عين لا عظم لها - 00:42:13

فيقول لي قائد يقول له من كان حاله حافظ ضباعا يفعل بهذا وهكذا هي السنة. ولذلك الغى فان احضرتم فما ترى مذهبى. وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في عمرة الحديبية - 00:42:28

قال هنا قال وكانت تحت المقداد ابن اسود. انظر الى دقة البخاري. اذا البخاري لا يمنع بالحديث هذا الا لمن كان حاله في حال البضاعة واتى بالحديث في كتاب النكاح في باب الاكفاء من اجل وكانت تحت المقداد ابن الاسود وهذا ليس قرشي - 00:42:44

وغربيش كانت كان اغتيال العرب انما هذا مولى لكنه تزوج هذه المرأة وهو ليس كفؤا لها من حيث النسب لكن خلص ما دام انه مسلم
خلص . وهذه لا تستلزم الكفاءة فـ قضية النسب - 00:43:02

خلص وهذه لا تشترط الكفاءة في قضية النسب - 00:43:02

فهذا هو السبب الذي جعل الامام البخاري يضع الحديث هنا وبعضاً حينما خرج الحديث عزاه فقط لمسلم ولم يعذر في البخاري فربما بحث عنه في كتاب الحج فلا نجد. فإذا دقة الامام البخاري في التبويب والترتيب والتقديم والتأخير في غاية الالهامية. حتى بعضهم قال إن فقه الامام البخاري، ابن 00:43:20

قال ان فقه الامام البخاري اين - 00:43:20

في صحيح مسلم برقم الف و مئتين و خمسة ثم قال وافضل الانساك التمتع احنا عدنا الانسان يفرد - 00:43:40

في صحيح مسلم برقم الف ومتين وخمسة ثم قال وأفضل الناسك التمتع احنا عدنا الانسان يفرد - 00:43:40

في الميقات مثل العراقيون يذهبون الى المدينة ثم يذهب الى ذي الحليفة يغسل ويصلى الفريضة او يصلى نافلة ثم يركب السيارة ير حكم الله وبعد ان تشتري فيه السيارة وتسير السير اول ما تحركت السيارة قلت اللهم بيتنا بعمره اذا نوى التمتع قد ينوي التمتع -

00:44:01

فليبني بعمره ويبقى يلبي حينما يسير طريق وحينما في الصعود وفي النزول ولا يلبون جماعة وبعدهم يكبر وورد عنه بعض الصحابة
قال فمن الملبي ومنا المكبر ليست التلبية جماعياً بدليل هذا الحديث فمن الملبي ومنا المكبر - 00:44:25

قال فمن الملبي ومن المكابر ليست التلبية جماعياً بدليل هذا الحديث فمن الملبي ومن المكابر - 00:44:25

فالمواعد احنا عبادة جماعية ابدا ما عندنا عبادة غير الصلوات ما عندنا عبادة لفظية جماعية لا قراءة سورة تبارك جميعا ولا

بالتعليم نعم للتعليم من اجل التعليم كتعليم نعم - 00:44:44

ففي عبادة جماعي لا درس جماعي ولا تلبية جماعية ولا غيره انما هذا من المحدثات التي احدثها الناس وهي مزائق وابواب من الشيطان حتى يضل الناس عن الطريق المستقيم فالانسان اما ينوي التمتع وهذا افضل لماذا التمتع افضل انسان - 00:44:59

الشيطان حتى يضل الناس عن الطريق المستقيم فالانسان اما ينوي التمتع وهذا افضل لماذا التمتع افضل انسان - 00:44:59

لأنه هو الذي ورد في فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الحج وايضا هو اللي يبتمناه النبي قال لولا اني سقت الهدى وفي

رواية لو استقبلت من عملى ما استدبرت ما جعلتها الا عمرا - 17:45:00

ولأن الذى امر أصحابه امر اصحابه بان هذه ثلاث ادلة على ان التمتع افضل من غيرهم فيحصل الانسان الكعبة يطوف في البيت واذا

بلغ عند الكعبة يقطع التلبية يقطع التلبية عند الطواف - 32:45:00

ولا يلبي اذا في المسجد حتى لا يؤثر على الناس يطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتين واستخدام من مقام ابراهيم المصلى

ويشرب من ماء زمزم طبعا الصلاة سنة والشرب سنة يخلص - 00:45:50

الاحرام والنية والطواف البيت والسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق ويقصر ثم يقرأ متمتعاً حتى اليوم الثامن يلبس الاحرام ثم يقول

اللهم ليك وبحجتك فيسنى في اليوم الثامن وهو ما يسمى بيوم التروية اين يذهب - 00:46:04

يذهب الى مني ويبقى وذهب الى مني في يوم التروية سنة ثم يصلى الفجر في مني ثم يذهب في يوم عرفة الى عرفة يبقى حتى

غروب الشمس، ثم يذهب إلى مزدلفة وسميت مزدلفة لأن الناس ينذلرون فيها إلى الله تعالى - 00:46:21

وَثِمَةُ الْمُشْعَرِ الْحَرَامُ سَمِّيَّ الْمَشْهُدُ الْحَرَامُ لَأَنَّهُ يَعْنِي اصْبَرَ شَعَارَ وَدَلَالَةَ عَلَى كَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ وَاللَّهُجَّاَهِ لِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَنْسَانَ

يخرج من يذهب عند المقيمات ويقولوا اللهم ليك بحجة فهذا ما يسمى بسم مفرد - 37:46:00

يسمى ويبيقى الى يوم عرفة والى يوم التروية يبقى محرم فيذهب الى التربية ويذهب يوم التاسع الى عرفة ويذهب في اليوم العاشر

بیت فی مزدلفة ثم يذهب فی ليلة عید تمیذھ - 00:46:54

بعد صلاة المغرب يوم العقبة ثم يذبح ثم يحلق ثم يذهب الى اين يتحلأ تحلاص اصغر حينما يفعل اثنتين من ثلاثة الرماد حمرة عقبة

والنهر وعدنا الحلقة اذا فعلت نتمسك لا تتحلأ ، تحلأ - 00:47:09

وانا كنت لما اذهب هناك اشتري لباء سوفانية وسروال ودشداشة واخلع ملابس الاحرام ثم اذهب الى الطواف ثم طواف الافاضة فإذا تحلا، التحاللا، الاصغر حلا، كذا، شيء الى النساء. ثم يذهب الانسان الى البيت سعا ثم يسع .. اذا تم حج الانسان -

00:47:27

ويبلغى يرجع الى منى حتى يمتن اليوم الثاني واليوم الثالث يعني ليلة والثانية والثالثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليهما فالانسان يحق له ان يبقى بيت ليتين ويحق له ان يبقى ثلاث ليال والأفضل عدم التعجل فهو سنة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:47

وذاك من ذهب من اخواننا واصحابنا هذا العم او صيناهم ان لا يعودوا حتى يكملوا ثلاث ليال فهذا هو المفرد والمفرد لا دم عليه. اما المتمتع عليه الدم لانه حينما احرم من اين؟ من مكة لم يرجع الى الميقات - 00:48:08

بقي عدنا من هو؟ القارن هو في الميقات وقال اللهم لبيك بحج وعمره. قارن بين ماذا؟ بين الحج والعمر. حينما يذهب الى البيت ماذا يصنع يطوف طواف القدوم وكذلك المفرد. حينما يصل به يطوف طواف القدم - 00:48:26

اما المتمثل ماذا يصنع يطوف طواف العمرة طواف وسعي العمرة. وارد طواف القدوم. ويبقى وهكذا. هذا القارن ايضا حكمه حكم المتمتع يجب عليه الهدي لان القران فيه تمن ما هو تمنع؟ انه جمع بين عبادتين في عبادة واحدة. فجعل طوافه وسعيه لعمره لعمرته وحديث - 00:48:42

فوجب عليه ان يدفع الهدي فقال هنا افضل وهذا هو الراجح لوروده في القرآن ولان النبي قد امر به اصحابه وهو الذي تمناه النبي صلى الله عليه وسلم. قد يقول قائل القراءة الافضل لان فيه مشقة اكبر - 00:49:06

نقول ليس دائما هو صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحدى نسائه ثوابك على قدر نصبك صحيح هذا في بقية العبادات لكنها ليس على اطلاقها وهي لما ذهب النبي الى المسجد مكان جويرية صلت في البيت وبقيت تذكر حتى عاد النبي بعد طلوع الشمس - 00:49:23

هل بقيتي على المكان الذي صرفتك فيه؟ قالت نعم قالها لقد قلت بعدي في اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلتني لا وزنة سبحان الله وبحمده وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته فليس دائما اذا التمسح هو - 00:49:40
الافضل والايسر واذا اشار ان الانساك ثلاثة لحديث عائشة في صحيح البخاري الف وخمس مئة واثنين وستين. حينما قالت فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج - 00:49:58

فهذا الحديث عظيم جدا هذا الحديث لان هذا الامر عليه جماهير الفقهاء وخالف في هذا عبد الله بن عباس خالي من هذا عبد الله بن عباس فلم يرى الا التمسع - 00:50:15

لم يرى عبد الله بن عباس الا التمسك وقال هذه اشياء منسوبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا امرهم؟ امرهم من كان غارا ان يجعلهم هذا ان يجعلها عمرة - 00:50:28

امر من كان قارا ان يجعلها عمرة واياضا كان الاجتهاد ابى بكر الصديق وعمر وعثمان في حجهما الافراد لم يروا التمتع فاذا هذا الحديث من احاديث المهمة والانسان مهما بلغ من العلم قد يقال لهم هنا قالوا شذ ابن عباس في هذا - 00:50:39

وهنا ايضا ملحقة لما قال الشاب ليس قدح في عبد الله بن عباس رضي الله انما هو اجتهد ومحاجة ان شاء الله الاجتهاد لكن معناه انه انه قد قد انفرد قد انفرد بهذا في الاحاديث اي من الاحاديث النبوية لابد ان نعني به وان نعني بجمع الطرق والروايات - 00:50:57
والنظر لانه احسن الكلام واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم واذا ربنا قال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وانابوا الى الله لهم البشري فبشر عبادي الذين يستمرون القول فيتبعون احسنهم. فاحسن القول هو الكتاب. واحسن القول السنة النبوية. فينبغي العناية بهم - 00:51:16

معرفة الصحيح من السنة النبوية في هذا نفع عظيم وفي هذا الانسان يوقف عن الصواب ويوقف على على الخل حتى لا يقع في هذا الخل ثم قال هنا وصفته ما زال يشير الى التمتع ويشرح صفة التمتع قال وصفته ان يحرم بالعمره في اشهر الحج - 00:51:39
قضية مهمة جدا لو انه احرم بالعمره قبل اشهر الحج فلا يسمى متمتعا. لو انه احرم في رمضان لا يسمى متمتعا. لو انه قبل رمضان لا يسمى وهي عش الحج كما قال تعالى الحج اشهر معلومات. وقال ابن عباس الشوال ابن القعدة - 00:52:03
وعشر من ذي الحجة عشرة كاملة وليس تسعة. نعم. لان ليلة العيد داخلة في ضمن يحق للانسان ان يقف فكل ليالي الايام تقدم الا

ليلة عرفة هي تتأخر الى ما بعد النهار - 00:52:19

فقال وصفته ان يحرم بالعمره في اشهر الحج نعم ثم قال ويفرغ منها يفرغ منها ماذ؟ يعني يفرغ من العمرة وينتهي منها ويتمتع ويحل له كل شيء يحل له الحلق ويحل لها - 00:52:35

ويحق له مباشرة اهله ان كانوا ان اهله معهم وصفتها ان يحرم العمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه اي في هذا العام في هذا العام وليس في العام الآخر حتى يسمى متمثل - 00:52:58

في هذا العام نفسه ثم قال وعلى الافقى دم من هو الافقى؟ الافقى نسبة الى الافقى وهو من لم يكن حاضر المسجد. فاهل مكة ليس بقيا. والبعيد اللي في خارج مكة يسمى بالافقى - 00:53:15

ويقال في بعض الكتب الفقه الاخرى الافقى نسبة للافاق والصواب الاول الافقى لان النسبة تكون للمفرد ومن قرأ كتب النحو يجد باه يسمى باب النسبة فهنا وعي الافق هذا من الذي تمتع؟ وكذلك الذي قرن لماذا المتمتع عليه دم؟ لانه قد احرم في غير المبقات في الحج - 00:53:31

ولماذا القارن؟ نقارن بقى من الاحرام في المبقات الى يوم العيد نقول له لان القران فيه نوع تمسك اذ انه قد جمع عبادتين في عبادة واحدة وكلاهما فريضة اذ انها قد رجحنا مال ان العمرة واجبة وليس سنة - 00:53:57

كما ذهب اليه الجمهور انه واجب وهو مذهب كثير من اهل العلم قال وعن الافق دم. الدم هنا يراد به دم الذبيحة ويقال له دم لانه يراق دمها ولو ان المؤلف قال هدي - 00:54:18

لكان اجود ليطابق التنزيل. فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي المقوله ليست لتقول اختيار المرء وافد عقله فشوف الانسان لما يكثر من من قراءة القرآن والرجوع اليه يختار منه الالفاظ ويختار منه العبارات - 00:54:34

فلو جاءت هذه العبارة موافقة لما في التنزيل يكون افضل يقول فتح الله لك وفتح الله عليك كلها صحيحا. صحيح؟ وكلها قد وردت بالقرآن لكن وردت لجنة في الخير اكثر انا فتحنا لك فتحا مبينا. فلما تدعوا الانسان للافضل ان تأخذ له بما ورد فيه الخير وهكذا - 00:54:53

طبعاً يشترط في الهدي هذا الهدي يشترط فيه شروط اولاً ان يكون من بهيمة الانعام فلو اهدي فرساً لم يجزئه. يشترط ان يكون بهيمة الانعام اللي هي الابل والبقر والظأن - 00:55:13

ثانياً ان يبلغ السن المعتبر شرعاً وهو ان يكون ثنياً او جذعاً من الظأن. فالجذع من الظأن والثني هو لا يعني لا يصلح غير هذا الشيء مما سواه من الماعز والبقر والابل. لحديث جابر لا تذبح الا مسنا - 00:55:26

والمسنون المقصود بها اللي هي الثنبي الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذاعة من الظأن فاذا لا بد ان تبلغ العمر ثالثاً ان يكون سليماً من العيوب وان تكون هذه سليمة - 00:55:44

من العيوب عندنا في جامع الترمذى رقم الف وخمس مئة وواحد واربعين الف وخمس مئة وواحد واربعين ظاهر اذا انت تعطيني الف وخمس مئة وواحد واربعين؟ نعم والامر الرابع ان يكون - 00:55:58

في زمن الذبح ان يكون الذبح في زمن الذبح الشرط الرابع في هذا الهدي ان يكون في زمن ذبح لو ان زمن ذبح ما هو؟ احنا هنا حينما نذبح نذبح في اول يوم العيد وهو افضل ايام اول يوم العيد لان اول يوم العيد من ايام عشر ذي الحجة - 00:56:21

وهذه الرغبة فيستحب الانسان يستحب للانسان يعني يستحب للانسان ان يفطر النبي صلى الله عليه وسلم كان الواجب عليه ماذا؟ سبع بدنة. وكم ذبح؟ ذبح مئة ناقه يستحب للانسان ان يختار افضل اشياء واحسن اشياء وان يكثـر - 00:56:38

لما ذبح مئة ناقه اخذ من كل واحدة لحمها ووضعها في صدره فشرب من مرقها واكل من لحمها. وان يستحب الانسان ان يباشرها بنفسه وان يقف عليها. ولا يذهب يعطي - 00:57:06

فصل او ما اشبه ذلك او يؤكـد ان الافضل انسان ان يقف على افضل الاعمال في يوم العيد دم الافراد في سبيل الله وذاك الذي هنا يسـن له ان يفعل ومتى يفعل؟ اول يوم العيد وثاني يوم العيد وثالث يوم العيد ورابع يوم العيد الى - 00:57:21

قبل ان يدخل وقت العصر لماذا الذي يفعل هنا في هذا الوقت؟ حتى يشابه الحاج مثل لما الحاج هناك نحر الحديد تمنع والقرآن وهنا ايضا حتى يشابه الحاج بفعله هذا - [00:57:36](#)

اذا ايام الذبح متى؟ يوم العيد وثلاثة ايام التشريق. والثالث يوم ليس جميعهم من ايام التشريق لا يحق للانسان ان يؤخرها بعد هذا الشيء ولا يجوز له ان يقدمها قبل هذا الشيء وفي السابق كان اغلب العراقيين يذبحون قبل هذه الايام - [00:57:52](#)

وليس لشيء انما مثل على لهجة العراقيين لأن في الالفين وذهب سألهن وقلت للحاج نورا لماذا تفعلون؟ قال ارخص بعدين تقبل وذهبت وراها اربع سنوات متواالية للحج بحمد الله فما وجدتها زادت فوجدت السعر هو هو - [00:58:10](#)

ذهبوا جماعة من الفقهاء لانه يجوز الذبح قبل الذهاب الى منى ذهب الجماعة الفقهاء لانه يجوز لأن الصيام لمن لم يجد طبعا الصيام يصوم الانسان ثلاث ايام هناك وسبعة اذا رجع الى اهله. في حقن الانسان ان يصوم ثاني يوم التشريق وثالث يوم - [00:58:30](#)

رابع يوم التشريق ويحق له ان يصوم قبلها فاخذوا بالقياس على هذا. اخذوا بالقياس انه يجوز. كما انه يجوز تقديم الصيام على على هذه الايام يعني اليوم الاول او الثالث او الرابع او الخامس او السادس او السابع - [00:58:50](#)

او الثامن من ايام ذي الحجة. قال ايضا يجوز اذا للاصل ايضا يجوز ان يتقدم لكن هذا غير صحيح والصحيح انه يشترط الزمان وان هدي التمتع لابد ان يكون في ايام الذبح يوم العيد - [00:59:07](#)

وثلاثة ايام بعده والدليل على هذا انه لو جاز ان يقدم ذبح الهدي على يوم العيد لفعله النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يختار الاسهل والايسر للناس - [00:59:20](#)

ولكنه قال لا احل حتى انحر. قال لا احل حتى انهض فنحر صلى الله عليه وسلم في يوم العيد الشرط الخامس في هذا ان يكون في مكان الذبح يشترط ان يكون في مكان في الحرم - [00:59:35](#)

منها من الحرم وبقية الحرم فرضنا الانسان انه ذبح في في عرفات - [00:59:56](#)